الجهاد وعلاقته بالإبادة الجماعية

البحث من اعداد

البروفيسور الدكتور مصطفى محمد امين

الباحثة: اسيا عبد الله احمد

جامعة دهوك/ اقليم كردستان العراق

ملخص البحث

بسم الله والصلاة والسلام على محمد واله الطيبين الكرام وصحابته المجتبيين وبعد:

ان انتشار المتطرفين الارهابين في زماننا خصوصا في بلدنا العراق واستغلالهم الجهال من المسلمين وخداعهم باسم الدين والجهاد والدولة الاسلامية وغيرها من الشعارات ، يُحتم علينا جميعا ان نقف في صف واحد لنبيّن كذب اقوالهم وافترآتهم على الدين ، وان اهم المصطلحات والشعارات التي رفعوها هي _ الجهاد_ وقاموا ببعض العمال الاجرامية التي تدخل وحسب القانون الدولي الانساني تحت (الابادة الجماعية) سواء قاموا بذلك مع بعض الافراد والجماعات الموجودين في المناطق التي سيطروا عليها او حتى في المناطق التي لم يسيطروا عليها عن طريق التفجيرات او القصف لتلك المناطق ، ففي بحثنا هذا تطرقنا الى مفهوم الجهاد في النصوص الشرعية وحاولنا ان نوضح معنى بعض المصطلحات الشرعية التي اشتهرت على السن واعلام هؤلاء الارهابين ، وذكرنا تفسير العلماء لها وكذلك تفسير بعض الآيات التي يستدلون بها من خلال سنة نبينا محمد صلى الله عليه واله وسلم وكذلك علماء الامة ، وقد استعننا ببحثنا ببعض الفديوات والصور التي نشرها الارهابين لبعض أعمالهم الارهابية سنقوم بعرضها عند القاء البحث ان شاء الله ، وختمنا بحثنا بأهم النتائج التي توصلنا اليها .

الكلمات الافتتاحية (الجهاد_ الارهاب _ الابادة الجماعية _ العلماء)

Research Summary

In the name of God, and prayers and peace be upon Muhammad, the God of the good and honorable, and his chosen companions, and after:

The spread of terrorist extremists in our time, especially in our country Iraq, and their exploitation of ignorant Muslims and their deception in the name of religion, jihad, and the Islamic state, necessitates all of us to stand in one row to show the lies of their words and their fabrications against religion, and that the most important terminology and slogans that they raised is _ jihad _ and they tried to exterminate some of them. Individuals and groups present in the areas that they controlled in his name. In this research, we touched on the concept of jihad in the legal texts. We tried to discuss the verses or hadiths that were famous on the age and the flags of these terrorists. We mentioned the interpretation of the scholars and the application of these

The verses are from the Sunnah of our Prophet Muhammad, may God's prayers and peace be upon him and his family, as well as the words of the Household, peace be upon them, and the nation's scholars on the meaning of jihad. We have used our research with some videos and pictures that were published by terrorists, not their terrorist actions, and we concluded our research with the most important results that we reached.

opening words

Jihad, terrorism, genocide, scholars, Ahl al-Bayt

المقدمة

بسم الله والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى إله الطيبين الاخيار وصحابته المجتبيين، وبعد:

ان اعداء الاسلام غايتهم الاولى في هذه الحياة الطعن وتشويه سمعة الاسلام ، ومما يتكلمون عليه ويحالون تشويه سمعة الدين الاسلامي هو _ الجهاد _ ومما شجعهم وزاد من اصرارهم على الطعن بالدين واستغلال الجهاد والآيات القرآنية والاحاديث الآمرة بالجهاد، وكانت برأينا انها السبب الرئيسي لظهور الجماعات الارهابية التي استغلت الجهلاء واسم الاسلام للسيطرة على مناطق كثيرة من سوريا والعراق ، ومما ساعدهم على هذه السيطرة وتوسيع نفوذهم امران : الاول الفساد المستشري من السلطات في تلك المناطق وكذلك بعض القوانين التي تزيد من الفساد الاداري ، وثانيا : جهل الناس بأحكام الدين الاسلامي وخصوصا فقه الجهاد وفقه الدولة ، والى الان يوجد بعض الناس الجهلة يؤيدون فكرهم ويدافعون عنهم ويتسترون عليهم ، وقد شهدنا في الآونة الاخيرة هجومهم على قوات البيشمركة والجيش العراقي والحشد الشعبي ثم اختفائهم ، فلولا مؤيديهم لما استطاعوا ان يقوموا بهذه الهجمات ، واغلب من يؤيدهم هم من الجهلة الذين استغلوهم باسم الدين والجهاد ، ونجد ان جرائمهم لا تقتصر على الهجوم على القوات الامنية بل تتعدى الى جرائم الابادة الجماعية فيقومون بالهجوم على قرى كاملة ومحاولة ابادتها ،

خطة البحث: بينا في المبحث الاول حكم الجهاد في الاسلام، وتطرقنا في المبحث الثاني عن فقه القتال في الشريعة الاسلامية، وفي المبحث الثالث ذكرنا أهم الجرائم التي قاموا بها التي تصل الى جرائم تسمى في القانون الدولي ب الابادة الجماعية، ثم ختمنا بحثنا بأهم النتائج التي توصلنا اليها.

المبحث الاول: حكم الجهاد في الاسلام

مما لاشك فيه ان الحرب والقتال من مظاهر تنازع البقاء، وصراع المصالح، وتنازع الاهواء، لا سيما أهواء الملوك او الرؤساء او الاحزاب الحاكمة في تلك المناطق او البلدان ، وبما ان الدين الاسلامي هو دين الفطرة والحق وانه يصلح لكل زمان ومكان وانه باقي الى اخر الزمان والى ان تقوم الساعة فلابد له ان يعالج هذه المشكلة بأسلوب واقعي وصحيح ، فلهذا شرع للمسلمين الجهاد ضد أهل الباطل بغض النظر عن دينهم او قوميتهم ، وسمى من يقاتل ضد اهل الباطل بانه يقاتل في سبيل الله ، لان الله امرنا بالعدل والمساواة وسمى اهل الحق بانهم حزب الله ، وسمى اهل الباطل بانهم حزب الشيطان ، وللأسف فمصطلح حزب الله في زماننا يستخدمه اناس او احزاب الاسلام منهم برئ ويلبسون لباس الدين ، وقد كثرت الشعارات التي يرفعونها وتحمل كلمات مقدسة في الشريعة الاسلامية ، ومنها أنهم يدّعون انهم يقاتلون في سبيل الله لكنهم كما قال تعالى (الَّذِينَ آمَنُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ۖ وَالَّذِينَ كَفَرُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ الطَّاغُوتِ فَقَاتِلُوا أَوْلِيَاءَ الشَّيْطَانِ ۖ إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفًا) النساء: 76 ، وسبيل الله كل طريق غايته تحقق رضاه سبحانه وتعالى، ومن اهم مقاصده إقامة العدل، اما الطاغوت فهو: اسم قد يطلق ويراد به الشيطان وقوى الشر والطغيان ، وقد يراد به الظالم الجبار، الذي يطغيه تسليم الناس له خوفا من ظلمه ، وقد يراد به الذي يفرض الشر على الناس فيتقوا شره، وذكر الله عزوجل في اية اخرى هذه المقابلة بين الفئتين في قوله تعالى (قَدْ كَانَ لَكُمْ آيَةٌ فِي فِئَتَيْنِ الْتَقَتَا ۖ فِئَةٌ تُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأُخْرَىٰ كَافِرَةٌ يَرَوْنَهُم مِّثْلَيْهِمْ رَأْيَ الْعَيْنِ ۚ وَاللَّهُ يُؤَيِّدُ بِنَصْرِهِ مَن يَشَاءُ ۗ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَعِبْرَةً لِّأُولِي الْأَبْصَارِ) آل عمران: 13، فالأولى المؤمنة تقاتل في سبيل الله، والثانية الكافرة تقاتل في سبيل الطاغوت، لأجل ذلك جاء تحريض الله للمؤمنين على القتال ضد قوى الشّر بقوله تعالى (فَقَاتِلُوا أَوْلِيَاءَ الشَّيْطَانِ ۖ إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفًا) النساء: 76 ، وللعلة نفسها طلب من رسوله الكريم صلى الله عليه واله وسلم ان يحرض المؤمنين على القتال، فقال: (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ ۚ إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ ۚ وَإِن يَكُن مِّنكُم مِّائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِّنَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَفْقَهُونَ) الأنفال: 65 ، لانهم يقاتلون لإقامة شرع الله، واعمار الحياة بالخير والسلام لا بالشر، وبالعدل لا بالظلم ، ومن المصطلحات الشرعية التي يرفعها قوى الشر واحزاب الشيطان هو الجهاد .

وللتعريف بهذا المصطلح ومفهومه، نقول:

الجهاد في اللغة: مصدر الفعل الرباعي جاهد، على وزن فعال بمعنى المفاعلة من طرفين، مثل: خصام بمعنى المخاصمة، ومصدرها خاصم، ومثله الفعل الثلاثي جهد، ومصدره الجهد بالفتح، الطاقة والوسع، وبالضم المشقة.[1]

اما الجهاد شرعا فقد قال العلماء انه يدل على معنيين وهما: معنى عام ومعنى خاص، فالجهاد بالمعنى العام يدل على معاني كثيرة منها:

الاول: جهاد النفس بذل الوسع على طاعة الله ورسوله، لتصبح نفسا زكية طاهرة، مؤهلة لحمل الأمانة التي كلفها الله بها، وابعادها عن الشر والفسوق والمعاصي، قال تعالى: (قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا ۝ وقد خاب من دساها) الشمس: 9 – 10، وقال عز وجل: (وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَى ۝ فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَى) النازعات: 40 - 41

المعنى الثاني: جهاد الشيطان، فهو عدو الانسان الاول لا يألوا جهدا في فتنة الانسان واسقاطه في المعاصي التي تودي الى هلاكه، قال تعالى: (إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَاتَّخِذُوهُ عَدُوًّا ۚ إِنَّمَا يَدْعُو حِزْبَهُ لِيَكُونُوا مِنْ أَصْحَابِ السَّعِيرِ(فاطر: 6، وتكون مجاهدته بالأيمان والدوام عليه.

المعنى الثالث: مجاهدة أهل الظلم، وأصحاب المنكرات، ويكون بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لكن كما امرنا الله أي بالحسنى قال تعالى: (وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ۚ أُولَٰئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ ۗ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ) التوبة: 71

اما الجهاد بالمعنى الخاص: يطلق على القتال في سبيل الله، وهو المتعارف عليه في كلام الفقهاء، فعندما نجد مؤلفا في باب الفقه ويسمي بابا من ابواب الكتاب ب (باب الجهاد او كتاب السير) فيقصد به الاحكام الفقهية الخاصة بالقتال ضد الاعداء.

مشروعية الجهاد في سبيل الله

حكم الجهاد لاشك فيه وباتفاق المسلمين على انه فرض على القادر عليه فريضة ، ولا خلاف بين العلماء على كفر من انكره من غير تأويل او انكر اصله ، ومن الأدلة على ذلك قوله تعالى: (كُتِبَ عَلَيْكُمُ

---

[1] الفيروز أبادي، القاموس المحيط، مادة جهد. وابن منظور، لسان العرب، مادة جهد. ص 443

الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰ أَن تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ ۗ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ) البقرة: 216 ، وقال سبحانه وتعالى: (ا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ تِجَارَةٍ تُنجِيكُم مِّنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ (10) تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ (11) يَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَيُدْخِلْكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَمَسَاكِنَ طَيِّبَةً فِي جَنَّاتِ عَدْنٍ ۚ ذَٰلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ) الصف: 10 –11

وقد اختلف الفقهاء في صفة الجهاد اختلاف، هل هو فرض كفاية؟ أو فرض عين؟ لامجال للإطالة بذكر آرائهم وادلتهم ومناقشتها لكنهم متفقين على قاعدة معينة وهي : ان جنس الجهاد فرض عين على كل مكلف من المسلمين حسب طاقته ووسعه، إما بيده وإما بلسانه، وإما بماله وإما بقلبه، لعموم الأدلة ولقوله صلى الله عليه واله وسلم: "من مات ولم يغزو ولم يحدث نفسه بالغزو مات ميتة جاهلية"[2] ، والفقهاء متفقون على ان حكم الجهاد هو حكمان : الاول : فرض كفاية وهو إذا لم يكن هناك اعتداء واقع أو متوقع بأغلب الظن على المسلمين في أوطانهم ، اما اذا هجم الاعداء على المسلمين ولا يكفي الجنود المعدين للدفاع عن المسلمين فيصبح الجهاد فرض عين على كل قادر على القتال .

[2] اخرجه مسلم برقم (1910) باختلاف يسير، وأبو داود برقم (2502)، والنسائي برقم (3097)

المبحث الثاني: فقه القتال في الشريعة الاسلامية

قبل ان نبدأ ببعض الاحكام الفقهية لفقه القتال، يجب علينا ان نبين بان أهم الشروط التي لإعلان الجهاد وهي:

الأول: رئيس الدولة او الخليفة الذي سيعلن الجهاد.

الثاني: أن يكون الجهاد في سبيل الله أي الدفاع عن الحق.

الثالث: أن تتوفر في المجاهدين المقاتلين الذين مستعدين للقتال الاهلية الكاملة.

هذه الشروط الثلاث هي اهم الشروط الرئيسية للجهاد، وسنتطرق الى بعض الاحكام الفقهية المتعلقة الجهاد ومنها:

اولا: القتال ضد المقاتلين من الاعداء فقط

سنقسم هذه الفقرة الى قسمين:

الاول: المقاتل الذي هرب من ساحة القتال ثم قبض عليه او استسلم في ساحة القتال، فهذا في الاسلام يسمى اسيرا وليس مقاتلا، فبمجرد ان يقع بين ايدي المسلمين اهل الحق، انتفى عنه اسم المقاتل وصار اسمه (الاسير) وهذا له احكام خاصة واهمها عدم الاعتداء عليه ووجوب الاحسان له، وذلك من مبدأ احترام الكرامة الإنسانية ومبدأ العدل والإحسان.

ومما يؤكد معنى الإحسان لمن كان يقاتل المسلمين ثم ألقى سلاحه مكرها أو مختاراً ما ذكره القرآن الكريم من وجوب الإحسان إلى الأسرى ولو كانوا حريصين قبل قليل على قتل المسلمين قبل الأسر بل ان الاسلام جعل من احدى وجوه الخير والثواب هو الاحسان واكرام الاسرى فقال تعالى وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِيناً وَيَتِيماً وَأَسِيراً * إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ لاَ نُرِيدُ مِنكُمْ جَزَآءً وَلاَ شُكُوراً * إِنَّا نَخَافُ مِن رَّبِّنَا يَوْماً عَبُوساً قَمْطَرِيراً) الانسان 8-9-10 ، وكذلك كسوتهم وإيواؤهم وتزويدهم بكل ما من شأنه الحفاظ على حياتهم من رعاية طبية ونحوها لعموم قوله صلى الله عليه واله وسلم في وصيته :" استوصوا بالأسارى خيرا".[3]

ومن الإحسان إلى الأسير ألا يكلّف من الأعمال ما لا يقدر عليه وألا يعرض للتعذيب او الإهانة، لأن ذلك يتنافى مع احترام كرامة الإنسان وقد أكد ذلك النبي صلى الله عليه واله وسلم عندما طلب منه أحد

---

[3] المعجم الصغير _باب الحاء _ باب من اسمه الحسين_ حديث رقم 410

الصحابة التمثيل بأسيره وهو سهيل بن عمر وكان يخطب الناس يحرضهم على إيذاء رسول الله صلى الله عليه واله وسلم، فقال عليه السلام: "لا أمثل به فيمثل الله بي وإن كنت نبياً.[4]

أما تحديد مصير الأسير فقد ذكر القرآن خيارين للدولة، أحدهما في قوله: (فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّىٰ إِذَا أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّىٰ تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا ۚ ذَٰلِكَ وَلَوْ يَشَاءُ اللَّهُ لَانتَصَرَ مِنْهُمْ، وَلَٰكِن لِّيَبْلُوَ بَعْضَكُم بِبَعْضٍ ۗ وَالَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَلَن يُضِلَّ أَعْمَالَهُمْ) محمد 4

واختلف الفقهاء فيما سوى ذلك من القتل والاسترقاق وقد كان ذلك معمولا به في زمانهم لهذا وردت روايات تبيح القتل او الاسترقاق حسب قاعدة المعاملة بالمثل، ولا مجال للتوسع في هذه المسألة، لكنها ليس الاصل في حكم الاسرى، بل هي حالات خاصة فلهذا لم تذكر في هذه الآية.

ولكن حسب متابعتنا لأحكام الاسرى وجدنا ان الاسترقاق او القتل هما كما ذكرنا حسب الواقع والمعاملة بالمثل فلهذا لو ان هذين العقوبتين تم الاتفاق بين الدول او الاطراف المقاتلة على الغائه كما هو المعمول به في المواثيق الدولية في زماننا فيصبحان ممنوعان وغير جائزان وقد صرح بذلك بعض أقوال الفقهاء، فقال السرخسي:" فإن شرطوا على ألا نقتل أسراهم على أن لا يقتلوا أسرانا وأسروا منا أسارى فلم يقتلوهم فلا بأس أن نأسر نحن أسراهم ولا نقتلهم، إلى أن يقول..... وإذا بقي العهد نعاملهم كما يعاملوننا جزاء وفاقا" [5] وفي قوله اشارة إلى استخدام مبدأ المعاملة بالمثل في هذا المقام.

الثاني: مسالة التستر واراء العلماء فيها.

المقصود هنا أن يتستر الكفار في الحرب بمن لا يحل قتلهم أصلًا كصبيانهم ونسائهم، لاننا قلنا في النقطة الاولى أن الجهاد ضد المقاتلين فقط وكذلك ما لو تستروا بالمسلمين الأسرى او بعض المستضعفين من المسلمين الذين كانوا يعيشون تحت حكم الاعداء، وهو مايسمى عند الفقهاء ب (التترس في الحرب) والعلماء تكلموا عليها بالتفصيل ولا مجال لذكرها هنا لكن نستطيع ان نبين الحكم باختصار وهو:

اولا: إن تترس الكفار بصبيانهم ونسائهم وكبار السن العجزة، فإنه ينظر، إن كانت هناك ضرورة حربية وخطرا على اهل الحق من الاعداء فيجوز رميهم وقتلهم ومن معهم من النساء والصغار لكن الضرورة تقدر بقدرها كما صرح الفقهاء بذلك.

---

[4] ينظر "سيرة ابن هشام" (1/ 649) والطبري في "تاريخه" (465/2)

[5] السرخسي، شرح السير الكبير، ج 1، ص 304.

ثانيا: إذا لم تكن هناك ضرورة حربية ونستطيع تجنب ضربهم وقتل المقاتلين منهم فقط كما في زماننا ببعض الاسلحة الدقيقة مثل القناص فلا يجوز قَتْلُهم وذلك لتجنب قَتْل مَن لا يحل قتله أصلا، وهم الصبيان والنساء.

ثالثا: لو تترس الكفار بمسلمين أسرى او المستضعفين من المسلمين الذين يعيشون بين يدي الاعداء أو التجار، فهنا يجب ان نفصل في المسالة:

_ إذا لم تدع الحاجة إلى رميهم لكون الحرب غير قائمة، أو لإمكان قتل الاعداء من غير قتل المسلمين كما ذكرنا في النقطة الثانية فإنه لا يجوز رميهم وقتلهم قولا واحدا.

رابعا: إن دعت الحاجة إلى رميهم، كما لو خاف المسلمون من الاعداء، فإنه يجوز لهم أن يرموهم، حتى لو ادى ذلك لقتل المسلمين الأسرى أو التجار لان الاعداء تترسوا بهم وهي ضرورة، والضرورات تبيح المحظورات، لكن رمي الاعداء يجب ان لا يكون معه نية قتل المسلمين لان رميهم دفع للضرر العام الذي هو الدفاع عن الحق واهله، أما قتل المسلمين فهو ضرر خاص.

وقد فصل ابن تيمية واطال في الكلام على هذه المسالة ثم قال: "وَقَدْ اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ جَيْشَ الْكُفَّارِ إذَا تَتَرَّسُوا بِمَنْ عِنْدَهُمْ مِنْ أَسْرَى الْمُسْلِمِينَ وَخِيفَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ الضَّرَرَ إذَا لَمْ يُقَاتِلُوا فَإِنَّهُمْ يُقَاتَلُونَ؛ وَإِنْ أَفْضَى ذَلِكَ إلَى قَتْلِ الْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ تَتَرَّسُوا بِهِمْ. وَإِنْ لَمْ يُخَفْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فَفِي جَوَازِ الْقِتَالِ الْمُفْضِي إلَى قَتْلِ هَؤُلَاءِ الْمُسْلِمِينَ قَوْلَانِ مَشْهُورَانِ لِلْعُلَمَاءِ، وَهَؤُلَاءِ الْمُسْلِمُونَ إذَا قُتِلُوا كَانُوا شُهَدَاءَ وَلَا يُتْرَكُ الْجِهَادُ الْوَاجِبُ لِأَجْلِ مَنْ يُقْتَلُ شَهِيدًا".[6]

واما ما نسمعه من الفتاوى الباطلة والضالة ممن يدّعون الجهاد مثل القاعدة او داعش وامثالهم فيكفّرون جميع المسلمين الذي يتواجدون تحت حكم غير حكمهم ويحلون قتلهم ودماءهم ، ونحن نعيش الى الان مع هذا الفكر الى الان فيوميا نسمع تفجير هنا وهناك وكل التفجيرات تقع على المسلمين والضحايا هم من المسلمين ، وفي بعض الاحيان يستهدفون بعض القوات المتواجدة باتفاقات مع بعض الدول الاسلامية لمساعدتها على الامن في بلدانهم بغض النظر عن مدى مشروعية او عدم مشروعية هذه الاتفاقات لكن الذي نراه أن هذه التنظيمات تحاول محاربة هذه القوات والضحايا هم فقط من المسلمين ، بل من شدة جهل هؤلاء قولهم ان المسلمين الذين يموتون هم اما كفار وهم الصنف الذي يتعاون مع هذه القوات ، والصنف الاخر يعتبرون شهداء لانهم مظلومون ، وكل هذه الفتاوى باطلة باطلة باطلة .

---

[6] مجموع الفتاوى (28/ 546-547).

ثانيا: اتلاف اموال الاعداء وممتلكاتهم

للكلام باسلوب مختصر وواضح عن هذه المسالة سنجعلها في ثلاث نقاط:

الاولى: المعدات العسكرية التي تستخدم للقتال او الاشياء التي يستخدمها العدو ويستعين بها على قتالنا ولو كانت اشجار مثمرة او مباني مدنية لكنه يستخدمها للتستر بها فهذه يجوز اتلافها اتفاقا بين جميع علماء الامة الاسلامية.

الثانية: لا يجوز إتلاف ممتلكات يتضرر المسلمون بإتلافها كالأشجار المثمرة التي ينتفع بها المسلمون بعد نصرهم على الاعداء والخزانات المائية الكبيرة او السدود الصغيرة او الكبيرة التي يؤدي انفجارها إلى الإضرار بالمسلمين، ولأدى إتلافه على المسلمين إلى إلحاق الضرر بهم، هذا القسم لا يجوز إتلافه باتفاق الفقهاء [7] .

النقطة الثالثة : ممتلكات لا علاقة لها بالحرب فاتلافها او ابقائها لا علاقة للحرب بذلك ، فهنا هناك رأيان للفقهاء بعضهم اجاز اتلافها وبعضهم لم يجز ذلك ، ولامجال للتفصيل في اقوال الفقهاء وادلتهم لكننا نؤيد ونرجح عدم جواز اتلافها لقوله تعالى: (وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ ۖ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ) القصص: 77 ، وإتلاف الأموال في الأرض من غير حاجة إفساد في الأرض، يؤكد ذلك وصايا أبو بكر رضي الله عنه جيوش المسلمين عندما بعثهم إلى الشام ومما جاء فيها " ولا تقطعنّ شجرا مثمرا ولا تخربنّ عامرا". وقد نهى الله عن الفساد في أكثر من آية كقوله تعالى: (وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ) البقرة: 60 ، وقوله: (وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ ۗ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ) البقرة: 205 ، والجهاد هو قتال للاعداء بغية الانتصار عليهم ، فاذا كانت هناك حواجز مادية تعيق النصر او تؤدي بضرر على المسلمين في الحرب يُلجأ إليه لإزالة الحواجز المادية التي تحول دون إعلاء كلمة الله والضرورة تقدر بقدرها، فالأمر اذن الاصل فيه شرعا هو المصلحة أو الحاجة وهو من اختصاص ولي الأمر أو نائبه او قادة الحرب وهذه الاحكام اطلق عليها الفقهاء بالسياسة الشرعية . [8]

---

[7] ابن قدامة، المغني، الشرح الكبير، ج 10، ص 510

[8] ينظر اقوال الفقهاء: ابن قدامة، المغني، ج 10، ص 510، ابن الهمام، الكمال، فتح القدير، ج 5، ص447، الطبري، اختلاف الفقهاء، 102-103.، الجصاص، أبو بكر الرازي، أحكام القرآن، ج 5، ص 317، السرخسي، محمد بن سهم، شرح السير الكبير، ج1، ص 53

المبحث الثالث: استخدام أسلحة الدمار الشامل في الحرب

نستطيع تعريف اسلحة الدمار الشامل بانها: تلك الأسلحة التي لا يمكن التحكم باستعمالها، لأن آثارها تمتد عبر المكان ، وأحياناً عبر الزمان [9] ، أي أنها تؤثر في غير الأمكنة التي وجهت إليها، والأزمنة التي استخدمت فيها، بل ربما يمتد ضررها الى سنين وهي تقضي غالباً على مظاهر الحياة ضمن مساحة شاسعة حتى في اماكن ليس لها علاقة بالحرب ، ويمتد ضررها ليس فقط على الانسان بل حتى على الحيوانات والنباتات وقد اطلق عليها فقهاء القانون الدولي اسم :أسلحة الدمار الشامل وقد كانت الأسلحة الفردية قديماً عبارة عن الحجر، والخنجر، والسيف، والرمح، والسهم. واستعملت أسلحة قد نستطيع أن نطلق عليها اسم: «أسلحة الدمار الشامل القديمة»، التي تقضي على البشر بشكلٍ جماعي، كتسميم المياه، واستعمال المنجنيق، وإلقاء الأفاعي والعقارب في المنازل والقرى، وإحراق المنازل والمزروعات. أما في عصرنا الراهن فقد ظهرت هذه الاسلحة بعدة انواع وهي:

اولا: اسلحة ذرّيّة :ويُراد به السلاح النووي. وهو أخطر أسلحة الدمار الشامل، وأشدّها تدميراً وفتكاً. وتُوَلِّد الأسلحة النووية قدراً هائلاً من الطاقة المتفجِّرة، التي تنجم عن التغيُّرات التي تقع في تركيب نواة المواد المُشعَّة. وتُسبِّب الأسلحة النووية خسائر كارثية، بداية بسبب درجات الحرارة العالية والصدمات الأرضية التي تسبِّبها، وبعد ذلك بسبب الإشعاع الذي يمتدّ أثره لسنوات كثيرة. فالأسلحة النوويّة قادرةٌ على تدمير مدنٍ بأكملها عن بكرة أبيها، وقتل وجرح الملايين من البشر. ونشير في هذا الصدد إلى أنّ هناك ثلاثة أنواع من الأسلحة الذرّيّة، هي:

أ- القنبلة الذرّية :وفكرتها تعتمد على انشطار اليورانيوم 235 أو البلوتونيوم 239، دون الاستعانة بالنيوترونات لبدء التفاعل المتسلسل.

ب - القنبلة الهيدروجينية :التي يزيد انفجارها على انفجار القنبلة الذرية الانشطارية من مئة إلى ألف مرّة.

ج - القنبلة النيوترونية :حيث إنّ معظم مفعولها يكون على شكل أشعة نيوترونية تخترق الأجسام الحيّة، وتؤدّي إلى قتلها في الحال، بينما لا تؤثِّر في المنشآت بشكلٍ يذكر، وذلك على العكس من الأنواع الأخرى .

ثانيا: اسلحة بيولوجية:(Biological Weapons) أي السلاح البكتيريولوجي، وترجع خطورتها إلى أنّها تستخدم الجراثيم، أو سمومها، في المعارك، والجراثيم هي كائنات حيّة صغيرة لا تُرى بالعين

[9] للدكتور احسان هندي، مبادئ القانون الدولي في السلم والحرب، طبع الجليل الطبعة الاولى دمشق ص 363

المجرَّدة، وإنّما بالمنظار المُكَبِّر، ومن أمثلتها: البكتريا، والفطريات، وهي تسبِّب كثيراً من الأمراض الخطيرة، كالطاعون، والحمى الخبيثة، والكوليرا. والكثير من الأمراض الناجمة عنها تؤدّي إلى الوفاة في غضون أيّام قليلة. وقد زادت التطوُّرات الحادثة في علم الهندسة الوراثية من الخطر الماثل بهذه الأسلحة، حيث أصبح من الممكن تطويرها وتعديلها بحيث تصبح أكثر فتكاً وقدرةً على البقاء والتكاثر. أمّا على مستوى الخواصّ الحربية للأسلحة البيولوجية فيمكن تلخيصها بالآتي: القدرة على الانتشار على مساحات شاسعة، وفقدان التحذير (يمكن أن تنتشر مع الريح)، والتأثير المتأخِّر (تحتاج الجراثيم إلى وقت حضانة في الجسم كي تسبِّب المرض)، والقدرة على اختراق الإنشاءات من دون تدميرها (يمكن استعمالها لاحقاً)، التأثيرات المرحليّة (إعاقة، وشلل مؤقَّت، وتشوُّه، وموت). ولقد عرَّفت نشرة الجيش الأميركي الحولية عام 1956م الأسلحة الحيوية (البيولوجية) على هذا النحو: «استخدام عسكري للكائنات الحيّة، أو منتجاتها السامّة؛ لتسبب الموت، أو العجز، أو التدمير، للإنسان، أو لحيواناته الأليفة، ونباتاته. وهي ليست قاصرة عن استخدام البكتيريا، بل تشمل أيضاً استخدام كائناتٍ دقيقة أخرى، ونباتات، وأنواع أخرى من الأحياء كالحشرات.

ثالثا: اسلحة كيماوية :وهي غازات حربية، سامّة، وحارقة قد تكون غازية، أو سائلة سريعة التبخُّر، ونادراً ما تكون صلبة. وهي تُستعمل في الحروب لغرض قتل أو تعطيل الإنسان، أو الحيوان. وتقسم الغازات الحربيّة إلى: غازات سامّة قاتلة؛ وغازات شلّ القدرة، وغازات الإزعاج، والغازات الخانقة، والغازات الكاوية، والغازات المُقَيِّئَة، والغازات المسيِّلة للدموع، وغازات شلّ القدرة أو الغازات النفسيّة، وغازات غير مستمرّة (يستمر مفعولها لبضع دقائق)، وغازات مستمرّة (يستمر مفعولها من 12 ساعة إلى عدّة أيام)، وغازات سريعة التأثير (كغازات الأعصاب)، وغازات ذات تأثير مؤجَّل (كالغازات الخانقة [10] .

وجميع هذه الاسلحة محرمة شرعاً لأنها ليست وسيلة للقضاء على الحياة الانسانية، وبيئتها الحيوانية والنباتية، والله سبحانه وتعالى قد جعل ذلك من الفساد في الأرض المنهي عنه فقال تعالى: (وإذا تولى سعى في الأرض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل والله لا يحب الفساد) البقرة: 205.

إن الدول التي تستخدم هذه الاسلحة المدمرة اليوم مع وجود القانون الإنساني الذي يمنع استخدامها وهي قد صادقت على الاتفاقات والبرتوكولات المتعلقة بالجانب الانساني ، بل وصل ببعض هذه الدول

---

[10] ينظر الموقع الإلكتروني التالي

www.moqatel.com/openshare/Behoth/Askria6/AslhaDamar/sec06.doc_cvt.htm

مثل النظام البعثي الحاكم السابق باستعمال هذه الاسلحة ضد شعبه كما حصل في مجزرة حلبجة وكذلك من جرائم الابادة الجماعية من الناحية الشرعية مافعله تنظيم داعش في محاولة ابادة اليزيديين وابادة قرى كاملة وقتل الصبيان والنساء ، مع العلم انه اهل تلك القرى ليسوا مقاتلين وليس لهم علاقة بالحرب المزعومة بين تنظيم داعش والحكومة العراقية او قوى التحالف ، لان جميع الشعب العراقي هو ضد التنظيمات الارهابية امثال داعش والقاعدة وغيرها ، ولتسليط الضوء اكثر على موقف فقهاء الاسلام من الحكم الشرعي للابادة الجماعية فنقول :

ان الإسلام في تنظيمه للعلاقات الإنسانية شرع بعض المبادىء العامة التي يتحقق بها مقاصد الشرع تمثل الإطار العام لهذه العلاقات ، منها ألزام المسلم الامتثال لهذه المبادئ ، ووعد باعطاء الجزاء دينياً ودنيوياً لمن التزم او خالف هذه المبادئ ،مع علمه سبحانه وتعالى الذي خلق هذه النفس البشرية والهمها فجورها وتقواها ومن ضمن هذه الفجور انها آمارة بالسوء ومنه العنف وسفك الدماء ، فالاسلام شرع مبدءاً عاما وهو عدم الاعتداء على الاخرين والتعامل بالعدل والاحسان مع الناس جميعا حتى ولو تعلق الأمر بالخصوم والأعداء إلا أن يكون رداً لعداونهم على المسلمين، وهذا المبدا أي التعمل بالعدل والاحسان وعدم الاعتداء مأمور به سواء في السلم او الحرب ففي ظروف القتال التي قد ربما لانستطيع السيطرة على المقاتلين فيها وهو يرون اعداؤهم منكسرين ومهزومين في الحرب نجد أن الإسلام قد حظر تماماً الإعتداء إلا على من إعتدى ، يقول تعالى (وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين) سورة البقرة 190 . وقال تعالى (وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ ۚ فَإِنِ انتَهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ بَصِيرٌ) سورة الانفال 39

والذي نريد ان نركز عليه في هذا المبحث هو ما موقف جريمة الإبادة الجماعية من المبادئ التي شرعها الاسلام في السلم والحرب؟

فنقول : فإن الحفاظ على الحياة هو مبدأ من مبادئ الاسلام وان إزهاق الروح محرمة وممنوعة منذ بدء الخليقة في جميع الاديان الالهية واعتبرته جميع الديانات من كبائر الذنوب قال تعالى (لَئِن بَسَطتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي مَا أَنَا بِبَاسِطٍ يَدِيَ إِلَيْكَ لِأَقْتُلَكَ ۖ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ (28) إِنِّي أُرِيدُ أَن تَبُوءَ بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ فَتَكُونَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ ۚ وَذَٰلِكَ جَزَاءُ الظَّالِمِينَ (29) فَطَوَّعَتْ لَهُ نَفْسُهُ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُ فَأَصْبَحَ مِنَ الْخَاسِرِينَ (30) فَبَعَثَ اللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِي الْأَرْضِ لِيُرِيَهُ كَيْفَ يُوَارِي سَوْءَةَ أَخِيهِ ۚ قَالَ يَا وَيْلَتَا أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَٰذَا الْغُرَابِ فَأُوَارِيَ سَوْءَةَ أَخِي ۖ فَأَصْبَحَ مِنَ النَّادِمِينَ(31) سورة المائدة

ان الشرائع الالهية اتفقت على ان القتل إثم يستحق عنه العذاب في النار والقصاص او الدية على تفصيل في الدنيا ، كان ذلك كله في وقت لم تكن فيه دول وانظمة ومواثيق دولية وقانون انساني وووو ، ومع ذلك شرع الله للبشر منذ بداية الخليقة تحريم القتل ، ثم جاء القرآن ليصرح بان قتل النفس الواحدة يعتبر قتل للناس جميعا فقال تعالى (.....أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ۚ وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم بَعْدَ ذَٰلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ) سورة المائدة 32

وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن رجلا أتاه، فقال: أرأيت رجلا قتل رجلا متعمدا؟

فقال ابن عباس رضي الله عنهما : (وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا) وقال: لقد نزلت في آخر ما نزل، ما نسخها شيء حتى قبض رسول الله صلى الله عليه واله وسلم، وما نزل وحي بعد رسول الله صلى الله عليه واله وسلم، قال: أرأيت إن تاب وآمن وعمل صالحا ثم اهتدى؟ قال: وأنى له بالتوبة! وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقول: «ثكلته أمه؛ رجل قتل رجلا متعمدا يجيء يوم القيامة آخذا قاتله بيمينه أو بيساره، وآخذا رأسه بيمينه أو بشماله، تشخب أوداجه دما في قبل العرش، يقول: يا رب سل عبدك فيم قتلني.[11]

وهذا الحكم عام لكل محقون الدم من البشر كافة سواء أكانوا مسلمين أو غير مسلمين، بل إن الرسول صلى الله عليه واله وسلم قد خص المعاهدين وأهل الذمة بنص صريح فقال صلى الله عليه واله وسلم "من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة "[12]

فاذا كانت هذه النصوص ادلة قاطعة على تحريم قتل انسان لا يستحق القتل شرعا ، فكيف بالقتل الجماعي او مايسمى في زماننا بالابادة الجماعية ، بل وصل بالتنظيمات الارهابية بابادة جماعية لقرية او عائلة بسبب شخص واحد ، وافضل وصف لهؤلاء الارهابين المجرمين هو قوله تعالى(وَمِنَ النَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهِدُ اللَّهَ عَلَىٰ مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ (204) وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ ۗ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ (205) سورة البقرة .

وجرائم هؤلاء الرهابين ليست بغريبة علينا فقد عشنا في النظام البعثي البائد وقد مارس جرائم توصف بالقانون الدولي بجرائم الابادة الجماعية وقد لخصها مجلس النواب العراقي ب:

---

[11] أخرجه سعيد بن منصور، وأحمد، وعبد بن حميد والنسائي، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، والنحاس في "ناسخه"، والطبراني من طريق سالم بن أبي الجعد واللفظ لابن ماجة في سننه ص 595.

[12] محمد بن إسماعيل بن ابراهيم البخاري، صحيح البخاري، ط5، دار الكتب العلمية بيروت، 2005، رقم الحديث 1388

أولا /قضية الكرد الفيليين:

في عام 1971 تم تسفير الوجبة الأولى من الكرد الفيليين بدعوى تبعيتهم الإيرانية , وفي عام 1980 صدرت جملة من القرارات ضدهم كان أبرزها القرار (666) لسنة 1980 الذي أسقطت الجنسية العراقية بموجبه عنهم مما مهد الطريق لتسفير ما يقارب من نصف مليون شخص ومصادرة أموالهم المنقولة وغير المنقولة وإحتجاز شبابهم ممن تتراوح اعمارهم بين الأربعة عشر عاما ومنتصف الثلاثينيات ثم إعدام أولئك الشباب لاحقا وصدرت قرارت لاحقة في نفس الإتجاه كالقرار رقم 474 لسنة 1981 الذي يصرف بموجبه للزوج المتزوج من زوجة من التبعية الإيرانية مبلغ (4000) دينار إذا كان عسكريا ومبلغ (2500) دينار إذا كان مدنيا في حالة طلاقهم لزوجاتهم والزواج بعراقية والقرار رقم 518 لسنة 1980 الذي يستثني الأجنبي من التبعية الإيرانية من أحكام التجنس وقرارات أخرى ومن تبقى من الاكراد الفيليين حرم من حق:

1- التعيين في بعض دوائر الدولة.

2- التقديم للدراسات العليا.

3- الإنتساب الى الأجهزة الأمنية والعسكرية وغيرها.

ثانيا / عمليات الأنفال:

إستلزمت حملة الأنفال سلسلة من ثماني هجمات عسكرية جرى تنفيذها في ستة مناطق جغرافية مختلفة في كردستان بين أواخر شباط وأوائل أيلول عام 1988

وقد تم في هذه العمليات تدمير العديد من القرى وقتل وإعتقال سكانها وإقتيادهم الى المعتقلات ومحاولة إنهاء مظاهر الحياة فيها كذلك تم إخفاء الآلاف من الشباب ولم يتم الكشف عن مصيرهم ليعلم أنهم قد قتلوا فيما بعد وكان من بين الشهداء في عمليات الأنفال الأطفال والنساء والشيوخ والرجال، بل وحددت العديد من القرى التي أطلق عليها (القرى المحظورة) التي منع أيصال المواد الغذائية والأشخاص والأجهزة والآلات إليها لأسباب سميت (أمنيـــة) وتم منع الاشتغال فيها بالزراعة والرعي وغيرها.

المراحل التي مرت بها عمليات الانفال ونتائجها- :

مراحل العمليات:

وقد مرت عمليات الأنفال العسكرية بستة مراحل رئيسة نجملها كما يأتي:

1 - الأنفال الأولى : بدأت بهجوم كبير صبيحة يوم 23/ شباط لغاية19/اذار 1988 ويدخل قصف حلبجة ضمن مدة الأنفال الأولى في 16/اذار من السنة نفسها.

-2الأنفال الثانية :في منطقة (قره داغ) للمدة من 22/اذار لغاية1/نيسان /1988م.

-3الأنفال الثالثة: و التي شملت منطقة كرميان في محافظة كركوك و بدأت في7-20/ نيسان, والهدف منها هو تدمير كل الريف الكوردي في هذه المحافظة. وكانت أوسع وأقسى صفحات الأنفال وأكثرها تدميرا سواء من حيث مساحة المناطق التي شملتها أم عدد المؤنفلين

-4الأنفال الرابعة : وشملت وادي الزاب الأسفل للمدة من 3-8/مايس/1988م.

-5الأنفال الخامسة والسادسة والسابعة :شملت أودية جبال شقلاوة وراوندوز للمدة من 15/مايس -26/اب/ 1988م وبعدها علقت العمليات مؤقتا.

-6الأنفال الثامنة والأخيرة :نفذت في منطقة (بهدينان) من 6 الى 25 أيلول /1988م.

نتائج العمليات:

1- تدمير أكثر من (4500) قرية وقصبة.

2- تدمير المؤسسات الدينية والمدنية والخدمية.

3- بلغ عدد ضحايا الأنفال زهاء (182000) ضحية قتلا أو إخفاءا.

4- تشريد أكثر من (500000) إنسان.

5- خلفت عشرات الالاف من الجرحى والمرضى والمعاقين.

ثالثا / جريمة حلبجة- :

تقع حلبجة ضمن الحدود الإدارية للسليمانية , وقد تمت مهاجمتها من قبل القوات العراقية بتاريخ 3/16/ 1988بالسلاح الكيمياوي الذي يطلق عليه (العتاد الخاص) او (غاز الخردل) و (غاز الأعصاب السيانيد) ونتج عن هذه العملية مقتل أكثر من (خمسة ألاف) شخص منهم نساء وأطفال وشيوخ ورجال , كما بلغ عدد المصابين في قصف حلبجة وحدها (10000) مصاب .علاوة على إختفاء مظاهر الحياة في هذه المدينة وهذا الفعل يتعارض مع إلتزامات العراق بالمعاهدات والإتفاقيات الدولية

خاصة اتفاقية الأمم المتحدة بشأن (منع جريمة الابادة الجماعية والمعاقبة عليها) لعام 1948 والتي أنضم العراق اليها في عام 1959.

رابعاً ابادة البارزانيين:

مثلت هذه الجريمة مأساة حقيقة من ماسي التطهير العرقي ضد الكورد، وقد بدأت الجريمة منذ عام 1975 حينما أصدر النظام البائد أمراً بترحيل عشيرة البارزانيين من قراهم بمحافظة اربيل الى محافظات جنوب العراق، وفي عام 1980 أعيدوا الى مجمعات سكنية قسرية في ناحية (قوش تبة). وفي المدة الواقعه بين 30 تموز والاول من أيلول 1983 طوقت الاجهزة الامنية والحرس الجمهوري تلك المجمعات واحتجزت الاف من الرجال والفتيان من البارزانيين ممن تزيد اعمارهم عن تسعة اعوام بحجة نقلهم لحضور اجتماع ومن ثم اعادتهم الى مساكنهم حيث نقلوا بأتجاة مدينة كركوك ولكن مصيرهم بقي مجهولاً لحين العثور على بعض رفات معتقلين منهم بعد العام 2003 حيث تبين انهم كانوا قد اعدموا رمياً بالرصاص ودفنوا في مقابر جماعية في ناحية (البصية) التابعة لمحافظة المثنى وتشير الاحصائيات الى ان ضحايا هذه الجريمة بلغ نحو (8000) ثمانية الاف انسان . وقد قامت الحكومة العراقية بعد عام 2003 بأحالة المتهمين عن هذه الجريمة الى المحكمة الجنائية العراقية [13].

[13] ينظر الموقع الرسمي للبرلمان العراقي
https://ar.parliament.iq/2018/10/13

الخاتمة

بعد هذه الجولة السريعة في بعض احكام الجهاد وخصوصا اسلحة الدمار الشامل نستنتج ما يلي:

1_ الجهاد شرع في الاسلام ضد اهل الباطل وليس ضد المخالفين لنا في العقيدة ولا يدينون بدين الاسلام.

2_ امر الاسلام بالاحسان الى مخالفينا في العقيدة ما داموا لا يحاربونا ولا يذكرون ديننا بسوء.

3_ ان الجهاد هو للدفاع عن النفس والبلد ولا يكون بالهجوم على غير المسلمين الا في حالة انهم كانوا يريدون الهجوم علينا او يمنعون الناس إذا ارادوا دخولهم الاسلام.

4- إذا حصل قتال بين اهل الحق واهل الباطل هناك قواعد شرعية لا يجوز تجاوزها وقد ذكرنا بعضها.

5_ من اهم قواعد القتال في الاسلام هو اكرام الاسرى والاحسان إليهم.

6_يحرم قطعا وباتفاق جميع الاديان الالهية استعمال اسلحة تسمى في زماننا باسلحة الدمار الشامل تؤدي قتل غير المقاتلين وتؤدي الى هلاك الحرث والزرع.

7_ ان مافعلته التنظيمات الارهابية من قتل مخالفيهم سواء أكانوا مسلمين ام لا، ويبررون لأنفسهم بأدلة من القران والسنة النبوية كل ذلك باطل والاسلام منه بريء وكذب على الله ورسوله صلى الله عليه واله وسلم.

المصادر بعد القران الكريم

1 . أحكام القرآن المؤلف: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: 370هـ) المحقق: عبد السلام محمد علي شاهين الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، 1415هـ/1994م عدد الأجزاء: 3

2. اختلاف الفقهاء المؤلف: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: 310هـ) الناشر: دار الكتب العلمية عدد الأجزاء: 1

3. الروض الداني (المعجم الصغير) المؤلف: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: 360هـ) المحقق: محمد شكور محمود الحاج أمرير الناشر: المكتب الإسلامي، دار عمار - بيروت، عمان الطبعة: الأولى، 1405 - 1985 عدد الأجزاء: 2

4. السيرة النبوية لابن هشام المؤلف: عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: 213هـ) المحقق: طه عبد الرؤوف سعد الناشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة عدد الأجزاء: 2

5. المجتبى من السنن _ السنن الصغرى للنسائي_ المؤلف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: 303هـ) تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب الطبعة: الثانية، 1406 - 1986 عدد الأجزاء: 9

6. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ) المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت عدد الأجزاء: 5

7. المغني لابن قدامة المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ) الناشر: مكتبة القاهرة الطبعة: الرابعة

8. تاريخ الطبري = تاريخ الرسل والملوك، وصلة تاريخ الطبري المؤلف: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: 310هـ) (صلة تاريخ الطبري لعريب بن سعد القرطبي، المتوفى: 369هـ) الناشر: دار التراث - بيروت الطبعة: الثانية - 1387 هـ عدد الأجزاء: 11

9. سنن أبي داود المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: 275هـ) المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد الناشر: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت عدد الأجزاء: 4

10. سنن ابن ماجه المؤلف: ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: 273هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي عدد الأجزاء: 2
11. شرح السير الكبير المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: 483هـ) الناشر: الشركة الشرقية للإعلانات الطبعة: بدون طبعة تاريخ النشر: 1971ميلادية، عدد الأجزاء: 5
12. صحيح البخاري لمحمد بن إسماعيل بن ابراهيم البخاري، ط 5، دار الكتب العلمية بيروت، 2005
13. فتح القدير المؤلف: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: 861هـ) الناشر: دار الفكر الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ عدد الأجزاء: 10.
14. لسان العرب المؤلف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: 711هـ) الناشر: دار صادر - بيروت الطبعة: الثالثة - 1414 هـ عدد الأجزاء: 15.
15. مبادئ القانون الدولي في السلم والحرب للدكتور احسان هندي، طبع الجليل الطبعة الاولى دمشق.
16. مجموع الفتاوى المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: 728هـ) المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية عام النشر: 1416هجرية.
17. المواقع الالكترونية التالية
_www.moqatel.com/openshare/Behoth/Askria6/AslhaDamar/sec06.doc_cvt.htm
_ https://ar.parliament.iq